

لائحة شراء الأصول

جمعية التنمية الأهلية بتثليث



جمعية التنمية الأهلية بتثليث
تابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

**مادة (1): المقدمة**

تهدف هذه اللائحة إلى توضيح الإطار العام لتنظيم عملية شراء وإدارة الأصول في جمعية التنمية الأهلية بتثليث ، وتحديد الإجراءات والضوابط التي تضمن سلامة العملية المالية وتحقيق أفضل قيمة للجمعية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.

مادة (2): التعريفات

لأغراض هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بتثليث.
- الأصول: الموارد المادية وغير المادية التي تمتلكها الجمعية.
- الأصول الثابتة: تشمل الأراضي، المبني، المعدات، وسائل النقل، الأثاث، وغيرها.
- الأصول المتداولة: الأصول النقدية وغيرها من الموارد المالية قصيرة الأجل.
- الإهلاك: الانخفاض في قيمة الأصل على مدى عمره الإنتاجي.

مادة (3): نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على جميع عمليات شراء وإدارة الأصول في الجمعية.

مادة (4): سياسات إدارة الأصول

- تسجيل الأصول الثابتة في السجلات بنكوفتها التاريخية.
- تقييم الأصول والإفصاح عنها في القوائم المالية بعد تسوية الإهلاك.
- توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي بطريقة القسط الثابت.
- حساب الإهلاك سنويًا من تاريخ حيازة الأصل.
- وضع بطاقات مرقمة على الأصول لتوثيقها.
- إجراء حصر ميداني دوري للأصول الثابتة.
- التخلص من الأصول الثابتة حسب الإجراءات المعتمدة.
- تسوية سجل الأصول مع دفتر الأستاذ العام شهريًا.

مادة (5): إجراءات شراء وتغيير الأصول الثابتة

- تعبئة نموذج تعميد شراء أو تغيير أو التخلص من الأصول.
- تقديم النموذج لمسؤول المشتريات مع عروض الأسعار.
- مراجعة الطلب من قبل المحاسب وإرساله لمدير الإدارة المالية.
- الحصول على موافقة صاحب الصلاحية حسب لائحة الصالحيات.
- تجهيز طلب الشراء وإرساله لمسؤول المشتريات.
- مطابقة الأصل المشتري والتأكد من استلامه.
- إصدار شيك من الإدارة المالية وفقاً لإجراءات الدفع.
- إدخال الأصل الجديد في السجلات بعد إتمام الدفع.

مادة (6): ضوابط شراء الأصول

- يجب شراء الأصول فقط عند وجود حاجة مبررة لتحقيق أهداف الجمعية.
- التأكد من شراء الأصول بسعر عادل ومناسب.
- الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
- الفصل الخامس: سياسة الصرف من الأصول



مادة (7): سياسة الصرف

- الصرف وفقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة.
- إدراج أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال في قائمة الأصول.
- تخصيص المصاريف والأصولية بشكل واضح في حسابات الأصول الثابتة.
- مراجعة تقرير تحليل الانحرافات دوريًا.

مادة (8): إجراءات الشراء

- تحديد الاحتياج ودراسة مدى توافقه مع أهداف الجمعية.
- إجراء بحث وتقدير للأصول المستهدفة.
- إعداد ثلاثة عروض للشراء تحتوي على السعر وشروط الدفع والتسلیم.
- تقديم العروض والتفاوض مع الموردين.
- توقيع اتفاقية الشراء وفق الإجراءات النظامية.
- إتمام الدفع وتسلیم الأصل حسب الاتفاقية.

مادة (9): المسؤوليات والصلاحيات

يكون رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة والإشراف على تطبيقها.

مادة (10): التعديل والاعتماد

يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة حسب الحاجة، وتعتمد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها

تم اعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم 26 تاريخ 19/11/2025 م

رئيس مجلس إدارة
جمعية التنمية الأهلية بتنليل
طاfer حمد عبد العزيز القحطاني

الختم

